مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠

في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً [1]

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكـم قطـر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية ،
قررنا القانون الآتي : ـ

مـادة (١)

يؤذن لـ :

١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان
٣ ـ عبد الله حسين نعمة
٤ ـ يوسف قاسم درويش
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر
٦ ـ عبد العزيز الباكر
٧ ـ مرزوق الشملان
٨ ـ أحمد محمد السويدي
٩ ـ أحمد خليل الباكر
١٠ ـ راشد العسيري
١١ ـ سلطان سيف العيسى
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة
١٣ ـ جاسم الجفيري

الممثلين لمؤسسي شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام بتأسيس شركة مساهمة قطرية يكون غرضها استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية المعدة للعرض ، وإنشاء دور السينما وإدارتها بداخل قطر وخارجها .

مـادة (٢)

تمنح هذه الشركة دون سواها امتياز استيراد الأفلام السينمائية المعدة للعرض وتوزيعها وإنشاء واستغلال دور السينما في قطر ، ولا يجوز لأي فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد أو توزيع هذه الأفلام أو إنشاء دور السينما أو استغلالها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٠ .

ويبدأ سريان هذا الامتياز من اليوم الذي تعتبر فيه الشركة قادرة على تنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله ، ويعلن عن هذا اليوم بقرار من وزير المالية [1]

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أو من ينتدبه الإذن لغير الشركة باستيراد الأفلام السينمائية أو عرضها للأغراض غير التجارية .

مـــادة (٣)

(ألغيت بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠) .

مـــادة (٤)

تخضع الشركة لمراقبة بلدية قطر في قيامها بأعمالها ، وتسري عليها جميع القوانين المرعية .

مـــادة (٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أفلاماً سينمائية أو قام بعرضها بالمخالفة للمادة (٢) من هذا القانون .

مـــادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويخول وزير المالية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكـــم قطـــر

صدر في : ١٣٨٩/١٢/٨ هـ
الموافق : ١٩٧٠/٢/١٤ م

---

(١) انظر قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ .

عقـد تأسـيس

شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام

انه في يوم ١ ذي الحجة ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراير ١٩٧٠ فيما بين الموقعين أدناه نيابة عن مؤسسي شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام

١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان
٣ ـ عبد الله حسين نعمة
٤ ـ يوسف قاسم درويش
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر
٦ ـ عبد العزيز الباكر
٧ ـ مرزوق الشملان
٨ ـ أحمد محمد السويدي
٩ ـ أحمد خليل الباكر
١٠ ـ راشد العسيري
١١ ـ سلطان سيف العيسى
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة
١٣ ـ جاسم الجفيري

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مـادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة القطرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام (شركة مساهمة قطرية) .

مـادة (٣)

غرض الشركة هو استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية وإنشاء دور السينما وإدارتها بداخل قطر وخارجها ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركـــة بمـــبـــلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال موزع على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) ريال .

مـــادة (٧)

يكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال المذكور في بنك قطر الوطني على الوجه الآتي :

الاســـم	عدد الأسهم	القيمـــة
الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني	١٠٠	١٠,٠٠٠
أحمد ناصر عبيدان	١٠٠	١٠,٠٠٠
عبد الله حسين نعمة	١٠٠	١٠,٠٠٠
يوسف قاسم درويش	١٠٠	١٠,٠٠٠
عبد الرحمن الخاطر	١٠٠	١٠,٠٠٠
عبد العزيز الباكر	١٠٠	١٠,٠٠٠
مـــرزوق الشـــملان	١٠٠	١٠,٠٠٠
أحمـد محمد السويدي	١٠٠	١٠,٠٠٠
أحمـد خليـل الباكر	١٠٠	١٠,٠٠٠
راشـــد العســـيري	١٠٠	١٠,٠٠٠
سـلطان سيف العيسى	١٠٠	١٠,٠٠٠
عبد الله أحمد نعمة	١٠٠	١٠,٠٠٠
جاســـم الجفيـــري	١٠٠	١٠,٠٠٠
	١٣٠٠	١٣٠,٠٠٠

وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٩٨٧٠٠ سهم قيمتها ٩,٨٧٠,٠٠٠ ريال في السوق بسعر اسمي قدره ١٠٠ ريال للسهم الواحد .

مـــادة (٨)

يتعهـد المـوقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكّل المؤسسون عنهم لجنة للمتابعة تتكون من :

١ ـ أحمد محمد السويدي
٢ ـ يوسف قاسم درويش
٣ ـ أحمد ناصر عبيدان
٤ ـ عبد الله أحمد نعمة
٥ ـ سلطان سيف العيسى

ومهمـة اللجنة المذكورة القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مـــادة (٩)

المصروفـات والنفقـات والأجـور والتكـاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي (٢٥,٠٠٠) ريال .

حرر هذا العقد من ستة عشر نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري ، ونسخة لإيداعها بمركز الشركة ، ونسخة لإيداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

التوقيعـــــات

الاســـــم	التوقيع
١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني	
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان	
٣ ـ عبد الله حسين نعمة	
٤ ـ يوسف قاسم درويش	
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر	
٦ ـ عبد العزيز الباكر	
٧ ـ مرزوق الشملان	
٨ ـ أحمد محمد السويدي	
٩ ـ أحمد خليل الباكر	
١٠ ـ راشد العسيري	
١١ ـ سلطان سيف العيسى	
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة	
١٣ ـ جاسم الجفيري	

بيـان الاكتتـاب

في أسهم شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام

(شركة مساهمة قطرية)

١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان
٣ ـ عبد الله حسين نعمة
٤ ـ يوسف قاسم درويش
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر
٦ ـ عبد العزيز الباكر
٧ ـ مرزوق الشملان
٨ ـ أحمد محمد السويدي
٩ ـ أحمد خليل الباكر
١٠ ـ راشد العسيري
١١ ـ سلطان سيف العيسى
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة
١٣ ـ جاسم الجفيري

بصفتهم ممثلين لمؤسسي شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام (شركة مساهمة قطرية) ، الصادر بها مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٣) من السنة العاشرة ، يدعون المواطنين القطريين إلى الاكتتاب بأسهم الشركة التي نبين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم شركات المساهمة : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام (شركة مساهمة قطرية) .
٢ ـ مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر وخارجها .
٣ ـ غرض الشركة هو استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية وإنشاء دور السينما وإدارتها بداخل قطر وخارجها .
٤ ـ رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال مقسمة إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال ، وجميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات .
٥ ـ منحت الشركة امتياز استيراد الأفلام السينمائية المعدة للعرض وتوزيعها وإنشاء واستغلال دور السينما في قطر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ ، ولا يسري الامتياز على استيراد الأفلام أو عرضها للأغراض غير التجارية .

٦ ـ يدفع المكتتب قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب .

٧ ـ قد تم الاكتتاب في رأس المال بالنسبة إلى المذكورين أعلاه بواقع (١٠٠) مائة سهم قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل واحد منهم وبذلك يصبح المجموع ١٣٠٠ سهماً ، قيمتها (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثين ألف ريال أودعت بالكامل في بنك قطر الوطني وهو من البنوك المعتمدة .

٨ ـ تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام وقدرها ٩٨٧٠٠ سهماً .

٩ ـ لا يجوز للشخص الواحد أن يكتتب في أقل من خمسة أسهم ولا أكثر من ١٠٠ سهم ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ١٥٠ سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

١٠ ـ يتألف مجلس إدارة الشركة من ١٣ عضواً ينتخبون بمعرفة الجمعية العمومية .

١١ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التي تقررها الجمعية العمومية مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٢ ـ تنفيذاً لأحكام المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة تعادل قيمتها الاسمية عشرة آلاف ريال .

١٣ ـ يجري الاكتتاب بأسهم الشركة لدى بنك قطر الوطني بالدوحة ، وسيظل مفتوحاً لمدة أربعة وثلاثين يوماً اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم السبت ٧ محرم ١٣٩٠ هـ ، الموافق ١٤ مارس ١٩٧٠ ، حتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس ١٠ صفر ١٣٩٠ هـ ، الموافق ١٦ ابريل ١٩٧٠ ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٤ ـ يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة . وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي . وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألاّ يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن ١٥ سهماً .

١٥ ـ سوف لا يقبل طلب الاكتتاب إلاّ ممن هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٦ ـ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب (٢٥,٠٠٠) ريال قيمة قرطاسية وطباعة وبريد وبرق وإعلان وخلافه .

١٧ ـ وقد ندب للقيام بمتابعة تأسيس الشركة لجنة مكونة من السادة :
أحمد محمد السويدي
أحمد ناصر عبيدان
سلطان سيف العيسى
يوسف قاسم درويش
عبد الله أحمد نعمة

عن المؤسســـين

تحريراً في : ١٩/١٢/١٣٨٩ هـ
الموافق : ٢٥/٢/١٩٧٠ م

شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة قطرية)
النظام الأساسي [1]

الباب الأول
في تأسيس الشركة

مـــادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مـــادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام (شركة مساهمة قطرية) .

مـــادة (٣)

غرض هذه الشركة هو استيراد الأفلام السينمائية وإنشاء دور السينما وإدارتها بداخل قطر وخارجها . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٥) لسنة ١٩٧٠ .

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال .

مـــادة (٧)

يدفع المكتتب قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب .

مـــادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٢٠٠) مائتي سهم ، كما لا يجوز أن يتملك في أي وقت أكثر من (٢٥٠) مائتين وخمسين سهماً ، بغير طريق الميراث أو الوطنية .[1] .

مـــادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ، يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مـــادة (١٠)

تكون الأسهم اسمية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٥) لسنة ١٩٧٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ـ الجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٠ .

مـــادة (١١)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

مـــادة (١٢)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ـ وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ـ وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط الالتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مـــادة (١٣)

لا يلزم المساهمون إلاَّ بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مـــادة (١٤)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــادة (١٥)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مـــادة (١٧)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مـــادة (١٨)

تدفـع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ومادامت الأسهم اسمية لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مـــادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون تنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفـرق إلى الاحتياطي القـانـوني أو لاستهلاك الأسهم وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية العادية . ويكون تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثالث
في إدارة الشركة

مـــادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً تعينهم الجمعية العمومية . واستثناءً من طريقة التعيين السالفة الذكر عيّن المؤسسون أول مجلس إدارة من :

١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان
٣ ـ عبد الله حسين نعمة
٤ ـ يوسف قاسم درويش
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر
٦ ـ عبد العزيز الباكر
٧ ـ مرزوق الشملان
٨ ـ أحمد محمد السويدي
٩ ـ أحمد خليل الباكر
١٠ ـ راشد العسيري
١١ ـ سلطان سيف العيسى
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة
١٣ ـ جاسم الجفيري

مـــادة (٢١)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة تعادل قيمتها الاسمية عشرة آلاف ريال ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في بنك قطر الوطني ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالة قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مـــادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مـــادة (٢٣)

لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاءً جدداً كلما تراءى له ذلك على ألاّ يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألاّ يجاوز أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة عشر عضواً بأية حال .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مـــادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة والسيد عبد الله حسين نعمة نائباً له .

مـــادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مـــادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مـــادة (٢٧)

لا يكـون اجتـماع المجلس صحيحاً إلاّ إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألاّ يقل عدد الحاضرين عن سبعة .

مـــادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مـــادة (٢٩)

تصـدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصـوات الأعضـاء الحـاضرين والممثلين وإذا تسـاوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـــادة (٣٠)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مـــادة (٣١)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مـــادة (٣٢)

يملك حق التـوقيع عن الشركـة بانفـراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـــادة (٣٣)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع
الجمعية العمومية

مـــادة (٣٤)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلَّا في الدوحة .

مـــادة (٣٥)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مـــادة (٣٦)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر يكون قد عين في إعلان الدعوة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مـــادة (٣٧)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مـــادة (٣٨)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

مـــادة (٣٩)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمـومية كلما طلب إليه ذلـك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلاَّ بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤٠)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .

وترسل صورة من هذا الجدول إلى وزيرر المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤١)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مـــادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مـــادة (٤٣)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مـــادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين المؤسسون مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وبوصوفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامي ـ المال الاحتياطي ـ توزيع الأرباح

مـادة (٤٥)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية ، في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مـادة (٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطات .

٢ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ ـ ويخصص بعد ما تقدم ٥ ٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مـــادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة (٤٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
في المنازعـــات

مـــادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلّا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن
في حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥١)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلّا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مـــادة (٥٢)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية ، بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكـام ختاميـــة

مـــادة (٥٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

التوقيعـــــات

الاســـــم	التوقيع
١ ـ الشيخ جاسم بن خالد آل ثاني	
٢ ـ أحمد ناصر عبيدان	
٣ ـ عبد الله حسين نعمة	
٤ ـ يوسف قاسم درويش	
٥ ـ عبد الرحمن الخاطر	
٦ ـ عبد العزيز الباكر	
٧ ـ مرزوق الشملان	
٨ ـ أحمد محمد السويدي	
٩ ـ أحمد خليل الباكر	
١٠ ـ راشد العسيري	
١١ ـ سلطان سيف العيسى	
١٢ ـ عبد الله أحمد نعمة	
١٣ ـ جاسم الجفيري	